



تونس في 28.. سبتمبر 2005

مذكرة عمل  
عدد 2005/36

الموضوع: تطبيق الأجر الأدنى المهني المضمون و الأجر الأدنى الفلاحي المضمون لتحديد شروط افتتاح الحق في منافع العلاج ( الإيواء بالمستشفى و الخدمات الصحية و الاجتماعية ).

المراجع:

- الأمر عدد 2320 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بتحديد الأجر الأدنى المهني المضمون.
- الأمر عدد 2321 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بتحديد الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 21903 بتاريخ 13 ماي 2000 .
- مذكرة عمل عدد 2004/38 المؤرخة في 10 سبتمبر 2004 و المتعلقة بتطبيق الأجر الأدنى المهني المضمون و الأجر الأدنى الفلاحي المضمون لتحديد شروط افتتاح الحق في منافع العلاج (الإيواء بالمستشفى و الخدمات الصحية و الاجتماعية).
- مذكرة عمل عدد 2003/33 بتاريخ 17 جويلية 2003 المتعلقة بتنقيح دليل إجراءات افتتاح الحق لتكفل الصندوق بخدمات العمل الصحي .

\*\*\*\*\*

على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون و الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بداية من غرة سبتمبر 2005 لئيلغا على التوالي 1,078 د في الساعة و 6,909 د في اليوم ، تهدف مذكرة العمل هذه إلى تحديد المبلغ الأدنى للأجور المصرح بها و اللازمة لافتتاح الحق في منافع العلاج ( الإيواء بالمستشفى و الخدمات الصحية و الاجتماعية ) بعنوان نظام الأجر في القطاع غير الفلاحي و نظام الأجر في القطاع الفلاحي و النظام الفلاحي المتطور .

لافتتاح الحق في منافع العلاج يتعين على المكاتب الجهوية و المحلية التثبت من توفر شرط

التريص المبين في الجدول التالي :

أ- نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي :

بالدينار

شروط التريص		الثلاثية التي بدأ خلالها الإيواء بالمستشفى
80 يوما (**)	50 يوما (*)	
649,600	406,000	الثالثة 2004
655,040	412,800	الرابعة 2004
660,480	419,600	الأولى 2005
665,920	419,600	الثانية 2005
671,360	419,600	الثالثة 2005
672,800	421,400	الرابعة 2005
677,440	427,200	الأولى 2006
682,080	431,200	الثانية 2006
686,720	431,200	الثالثة 2006
689,920	431,200	بداية من الرابعة 2006

(\*) معدل الأجر لـ 50 يوما = ( معدل الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة للتلاميذ الذين تمسكان الحدث ) X 8 ساعات X 50

(\*\*) معدل الأجر لـ 80 يوما = ( معدل الأجر الأدنى المهني المضمون للتلاميذ الأربعة التي تسبق الحدث ) X 8 ساعات X 80

ب- نظام الأجراء الفلاحيين :

بالدينار

شروط التريص		الثلاثية التي بدأ خلالها الإيواء بالمستشفى
90 يوما (**)	45 يوما (*)	
585,810	292,905	الثالثة 2004
590,310	297,405	الرابعة 2004
594,810	301,905	الأولى 2005
599,310	301,905	الثانية 2005
603,810	301,905	الثالثة 2005
605,295	303,390	الرابعة 2005
609,795	307,890	الأولى 2006
614,295	310,905	الثانية 2006
618,795	310,905	الثالثة 2006
621,810	310,905	بداية من الرابعة 2006

(\*) معدل الأجر لـ 45 يوما = ( معدل الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للتلاميذ الذين تمسكان الحدث ) X 45

(\*\*) معدل الأجر لـ 90 يوما = ( معدل الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للتلاميذ الأربعة التي تسبق الحدث ) X 90

### ج - النظام الفلاحي المتطور :

للاقتناع بالخدمات الصحية يجب أن يكون المضمون الاجتماعي المسجل بالنظام الفلاحي المتطور مصرحا به بعنوان إحدى الثلاثين الأخيرتين أو بعنوان ثلاثيتين خلال الثلاثيات الأربع الأخيرة السابقة للثلاثية التي تم خلالها تقديم الملف.  
ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الثلاثيات التي تم التصريح بعنوانها بأجر لا يقل عن 50 مرة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون اليومي كما هو مبين بالجدول التالي:

بالدينار	50 مرة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	ثلاثيات التصريح بالأجر
	312,950	الثلاثية الثالثة 2002 - الثلاثية الثانية 2003
	325,450	الثلاثية الثالثة 2003 - الثلاثية الثانية 2004
	335,450	الثلاثية الثالثة 2004 - الثلاثية الثانية 2005
	338,783	الثلاثية الثالثة 2005
	345,450	بداية من الثلاثية الرابعة 2005

د- نظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي و نظام الفنانين المبدعين و المثقفين:

لافتتاح الحق في منافع العلاج يجب على العامل غير الأجير في كل من القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي أو المنخرط بنظام الفنانين و المبدعين و المثقفين أن يثبت ثلاثيتين من المساهمات الفعلية على الأقل خلال الثلاثيات الأربعة التي تسبق الثلاثية التي قدم فيها مطلب التكفل بالخدمة.  
هذا و يجدر التذكير أن فترات النشاط التي أدت إلى دفع اشتراكات متأخرة بعنوان نظام العملة غير الأجراء ، تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد شروط افتتاح الحق و التمتع بكافة المنافع و ذلك عملا برسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عند 21903 المؤرخة في 13 ماي 2000 و المذكورة في المرجع أعلاه و ذلك بالنسبة للمنخرطين قبل دخول الأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 المنتقح للأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 حيز التنفيذ.

هـ نظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي:  
لافتتاح الحق في منافع العلاج (الإيواء بالمستشفى و الخدمات الصحية و الاجتماعية ) يتعين على بعض الأصناف من العملة المسجلين بنظام الضمان الاجتماعي المحدث بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 إثبات ثلاثة أشهر من الاشتراكات خلال السنة السابقة لتاريخ الحدث.

و يطبق هذا الشرط على الأصناف من العملة الآتي ذكرهم:

- عملة المنازل،
- الأشخاص المستخدمون لدى الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذين يتقاضون أجرا لا يقل عن الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 25 يوما في الشهر .
- الصيادون البحريون العاملون على مراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية و الصيادون المستقلون و صغار المجهزين .
- الفلاحون المستغلون لمساحات لا تفوق 5 هكتارات بعلية أو هكتارا واحدا سقويا و صغار مربّي الحيوانات.
- الحرفيون المشتغلون بالقطعة .

و - جميع الأنظمة :

للانتفاع بتكفل الصندوق باقتناء النظارات الطبية ( لفائدة المضمون الاجتماعي نفسه أو القرين أو الأصل في الكفالة ) و الدراجات الثلاثية ذات محرك و بإصلاح آلات تقويم السمع (جميع المنتفعين ) حدد سقف معدل الأجور المصرح بها (أو مبلغ الجراية ) بـ 3 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون خلال الثلاثيات الأربعة الأخيرة السابقة للثلاثية التي قدم فيها مطلب التكفل.

بالدينار

معدل ثلاث مرات الأجر الأدنى المهني المضمون خلال الثلاثيات الأربع السابقة	الثلاثية التي تم خلالها إيداع المطلب
1857,600	الثلاثية الأولى لسنة 2005
1872,900	الثلاثية الثانية لسنة 2005
1888,200	الثلاثية الثالثة لسنة 2005
1892,250	الثلاثية الرابعة لسنة 2005
1905,300	الثلاثية الأولى لسنة 2006
1918,350	الثلاثية الثانية لسنة 2006
1931,400	الثلاثية الثالثة لسنة 2006
1940,400	الثلاثية الرابعة لسنة 2006 (*)

(\*) ما لم يقع الترفع في الأجر الأدنى المهني المضمون.

هذا و ينطبق هذا الشرط على المنخرطين بإحدى الشرائح الأولى بنظام العملة غير الأجراء أو بالشريحة الأولى بنظام العملة التونسيين بالخارج أو في إحدى الشرائح الثلاث الأولى بنظام الفنانين و المبدعين و المتقنين .

إني أولى أهمية كبرى لاحترام هذه المنكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية .

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان

